



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم: ٥٢٠١٢
 التاريخ: ٢٤-٧-٢٠١٨

قرار تنظيمي رقم ٥ / ت

وزير الصحة :
 بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٨) لعام ٢٠١٢م المتضمن إحداث الهيئة السورية للاختصاصات الطبية
 و على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤م
 وعلى اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨م
 وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

يعتمد نظام التدريب (الإقامة) في الهيئة السورية للاختصاصات الطبية للحصول على شهادة البورد السوري وفق ما يلى :
مادة - ١ - تعريف :

وزارة الصحة.	الوزارة
وزير الصحة.	الوزير
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.	الهيئة
مجلس إدارة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.	مجلس الإدارة
المدير العام للهيئة السورية للاختصاصات الطبية.	المدير العام
هي اختصاصات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة).	الاختصاصات الطبية
هي المجالس العلمية لاختصاصات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة).	المجالس العلمية
هي الهيئات المستقلة والمشافي العامة والمراكز التربوية التخصصية التي تعتمد其ا المجالس العلمية في الهيئة لكل اختصاص على حدة	المراكز التربوية
هو الاختصاص المعتمد لتدريب المتدربين في المراكز المعتمدة.	المدرب
هو المجاز المقبول في برامج الاختصاص التابعة للهيئة (طب - طب أسنان - صيدلة).	المتدرب
هو برنامج التخصص المعتمد من الهيئة .	برنامج التدريب
هي السنوات التي يقضيها المتدرب في التدريب ضمن المراكز المعتمدة بهدف الاختصاص.	مدة التدريب (الإقامة)
هي تدرج المتدرب من سنة تربوية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب.	الترقية
هو دفتر الأنشطة المعتمد من كل مجلس علمي حسب الاختصاص.	دفتر الملزمة
هي فترة تربوية مدتها إثنا عشر شهراً متصلة تحدد بدايتها من قبل الهيئة.	السنة التربوية
هي الاختبارات التي يخضع لها المتدرب خلال سنوات الإقامة في الهيئة.	الاختبارات
هو تخصص رئيسي في أحد مجالات الاختصاصات الطبية (مثل الباطنة ، الجراحة العامة ... الخ) ويتم الحصول عليه وفق منهج علمي وتربوي محدد بعد الحصول على الإجازة الجامعية الأولى.	التخصص العام
هو التخصص في فرع من فروع الطب مثل (أمراض القلب ، الغدد الصماء ، جراحة الأعصاب) ويمكن أن يتم ذلك بعد الحصول على الإجازة الجامعية الأولى أو بعد الحصول على التخصص العام.	التخصص الفرعى
هي شهادة الاختصاص التي تمنحها الهيئة.	شهادة البورد



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

مادة ٢ : الشروط العامة للتسجيل للحصول على شهادة البورد السورية :

١. حيازة شهادة الإجازة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات السورية، أو إحدى الجامعات في البلدان العربية أو الأجنبية بعد معادلتها من قبل الجهات المعنية أصولاً.
٢. أن يتقن اللغة العربية.
٣. التسجيل في وزارة الصحة وأن يكون حاصلاً على الترخيص المؤقت لمزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية.
٤. أن يكون منتسباً للنقابة المهنية المختصة (طب ، طب أسنان صيدلة).
٥. يخضع المتقدمون للقبول من الأطباء العرب والأجانب لقوانين والأنظمة النافذة.
٦. يطبق نظام الإقامة على كافة المقيمين المقبولين حالياً للتدريب في المراكز المعتمدة.

مادة - ٣ - واجبات المتدرب :

١. يتشرط أن يكون المتدرب متفرغاً للتدريب طوال مدة التدريب ومتدرباً في المسؤولية حسب سنوات الإقامة .
٢. الالتزام بالنظام التدريسي المعتمد، والالتزام باللباس الطبي الموحد للمتدربين مع اللوحة الاسمية.
٣. الالتزام بتعليمات إدارة المراكز التدريسي والحفاظ على سلامة المراكز التدريبية.
٤. تنظيم إضيارة المريض كاملة وذلك بعد معرفة القصة السريرية وفحص المريض، ويوضع فيها نتائج الفحوص المخبرية والشعاعية والتشريح المرضي.
٥. العناية المباشرة بالمرضى، تسجيل ملاحظات الطبيب المشرف في الإضيارة يومياً، تسجيل ملاحظاته عن تطور الحالة (المتابعة اليومية)، تسجيل الاستشارات الطبية، وضع برنامج لمراقبة العلامات الحيوية عند المريض، إملاء ورقة العلاج يومياً.
٦. الالتزام بمناوبة الشعبة الدائم وإعلام الاختصاصي المناوب عند الضرورة وحضور الجولة الصباحية على المرضى.
٧. الالتزام بالمناوبة في العمل في الإسعاف وأقسام المشفى الأخرى في إطار اختصاصه وفقاً للبرامج المعدة من قبل المجالس العلمية ومراعاة القدم بين المتدربين (في حال وجود أكثر من متدرب بالمناوبة، المتدرب الأقدم هو المسئول عن حسن سير المناوبة).
٨. التعرض في كافة وسائل التخدير السريري والمخبري، إجراء بعض الدراسات الإحصائية التي يكلف بها من قبل الطبيب المشرف، الإشراف على الأطباء المتدربين الجدد.
٩. كتابة تقرير الخروج للمريض موضحاً به حالة المريض عند تخرجه من المشفى .
١٠. يحتفظ بعلاقات حسنة مع المريض وعائلته والهيئة الطبية والتمريضية والإدارية وكل من له علاقة بعلاج المريض.
١١. الحفاظ على أسرار المريض(Confidentiality).
١٢. يدون الطبيب المقيم للاختصاص في سجل دائم (Log Book) النشاط التدريسي الذي يحتوي على النشاطات والمهارات التدريبية التي قام بها(نوعها وعددها وتاريخها واسم المريض ورقم سجله الطبي).

مادة - ٤ - واجبات المتدرب في قسم الإسعاف الخارجي :

١. التفرغ للمناوبة المقررة له بقسم الإسعاف (الإعاقة له بالشعبة الاختصاصية خلال فترة المناوبة)
٢. طلب رأي الاختصاصي في قسم الإسعاف أو المتدرب الأقدم في كل مشكلة تشخيصية وعلاجهة تعترضه .
٣. استقبال حالات الإسعاف والقيام بإجراء الفحص السريري الدقيق وطلب الاختبارات المتممة للوصول إلى التشخيص الصحيح لإقرار المقاربة العلاجية المناسبة .
٤. خياطة الجروح وإعطاء الحقن الوريديه ووضع الأجهزة الجبسية.
٥. طلب استشارة المتدربين الآخرين كل حسب اختصاصه ووقت الحاجة .
٦. تعينة ورقة المشاهدة الخاصة بالإسعاف وكذلك بطاقة الإحصاء الخاصة بالإسعاف بالتنسيق مع الكادر التمريضي.
٧. إخبار مكتب القبول عن أي حالة تستدعي التحقيق .

مادة - ٥ - الأنشطة العلمية للمتدربين :

أولاً: أنشطة أساسية:

١. اجتماع صباحي endorsement Morning .
 ٢. جولة سريرية يومية
 ٣. جولة سريرية عامة أسبوعية على مرضى الشعبة Grand round .
- ثانياً : أنشطة أخرى (٣ أنشطة في الأسبوع على الأقل).
١. جلسة سريرية عامة Case presentation : تقدم حالة سريرية مدرosaة بشكل جيد وتناقش بحضور الاختصاصيين والمشرفين والمتدربين.
 ٢. نادي المجلات Journal club : يقدم في هذه الجلسة موضوع علمي حديث من المجلات العلمية العالمية من قبل أحد المتدربين بحضور المدرب المشرف.



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

٣. محاضرة صباحية . Lecture .
٤. جلسة الاختلاطات والوفيات Morbidity & mortality meeting
٥. اجتماع لجنة مكافحة العدوى Infection control committee meeting
٦. اجتماع لجنة ضمان الجودة Quality Assurance committee meeting
٧. حضور المحاضرات النظرية والجلسات الصباحية وحلقات العمل ومناقشة الدوريات العلمية الحديثة التي تعقد في اماكن التدريب او في مقر الهيئة او في مقرات النقابات الطبية.
٨. يجب على المتدرب حضور التدريب على المهارات الفرعية للشخص طبقاً للخريطة التدريبية في المناهج المقرة من المجالس العلمية لكل اختصاص، ومومنة في دفتر الملازم.

مادة - ٦ - مهام رئيس المتدربين:

١. إعداد برنامج المناوبات للأطباء المتدربين في المشفى بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية في المشفى او المركز التدريبي.
٢. مراقبة أداء المتدربين في القسم وحسن تعاونهم وأدائهم وتوزيع العمل بينهم بما يحقق حسن سير العمل .
٣. إعداد النتائج والمقررات الازمة لتطوير أداء المتدربين لعرضها على مدراء المشفى .
٤. إعداد إجازات المتدربين وتنسيقها بما يضمن حسن استمرار العمل.

المادة - ٧ - الإجازات:

- ١) يستحق المتدرب إجازة سنوية حسب قانون العاملين في الدولة .
- ٢) يحق للمتدرب إجازة بدون أجر لمدة شهرين تعوض بما يماثلها من الوقت قبل منح وثيقة إكمال التدريب .
- ٣) يجوز للمشرف على البرنامج التدريبي منح المتدرب إجازة علمية لحضور مؤتمر او ندوة في ذات التخصص بحد أقصى لايزيد عن سبعة أيام في السنة التدريبية مع تقديم مايثبت حضور هذه الأنشطة .
- ٤) الإجازة المرضية او إجازة الأمومة او الإجازة الإستثنائية لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوم تعوض بما يماثلها من الوقت قبل منح وثيقة إكمال التدريب .
- ٥) إيقاف مؤقت للتدريب: يحق للطبيب الذي نجح بالاختبار الأولي الحصول على إيقاف مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة بعد دراسة طلبه من قبل إدارة الهيئة .
- ٦) الإجازة الخارجية للتدريب في مركز تدريبي خارج القطر ،تحسب من فترة التدريب الكلية على ان لا تزيد هذه الفترة عن ستة أشهر ، بشرط أن يحقق المركز شروط البرنامج التدريبي للهيئة ، تدرس هذه الحالات في المجالس المختصة التي ترفع اقتراحها للمدير العام.

المادة - ٨ - مصير المتدرب الذي يفصل من البرنامج:

يتقدم للمفاضلات التي تجريها الهيئة وفق شروط إعلان المفاضلة، وتنطبق عليه جميع شروط المتدرب المستجد على أن يتدرّب مجدداً في مركز تدريبي معترف به من قبل الهيئة.

المادة - ٩ - العقوبات :

المخالفات التي تتعلق بالتدريب مثل الغياب والاهمال ينظر فيها من قبل لجنة التدريب في المركز وعند ثبوت المخالفة يمكن للجنة ان توصي بما يلي :

١. تنبيه شفهي (لا يسجل بالاضمارة).
٢. تنبيه كتابي (يسجل بالاضمارة).
٣. إنذار كتابي (يسجل بالاضمارة).
٤. إيقاف الإقامة (من شهر حتى ثلاثة أشهر).
٥. الفصل النهائي .
٦. لا يجوز فرض العقوبة الأشد قبل العقوبة الأخف.

المادة - ١٠ - الفصل من البرنامج التدريبي :

١. إذا لم ينجح بعد استنفاد فرص النجاح في الاختبار الأولي .
٢. الغياب بدون عذر لمدة ٣٠ يوم متصلة أو ٤٥ يوم متفرقة خلال السنة التدريبية .
٣. إذا لم يلتزم بالبرنامج التدريبي وخالف الأنظمة بعد حصوله على إنذارين.
٤. إذا حكم عليه أثناء فترة الإقامة بجرائم يخل بالشرف أو بأخلاقيات المهن الطبية.

المادة - ١١ - قواعد عامة للاختبارات وشروطها :



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

- ١- يقل في الاختبارات كل متدرب مسجل في برنامج التدريب المعترف به من قبل الهيئة وأنهى الفترة التدريبية المطلوبة.
- ٢- أن يقيم من قبل مشرف البرنامج بصورة مرضية وفق المعايير الموضوعة في دفتر الملازمته.
- ٣- يقدم طلب اشتراك في استماراة خاصة ضمن الفترة المحددة من الهيئة لقبول طلبات الترشيح.
- ٤- يسدد رسم الاختبار المقرر، ولا يسمح بدخول الاختبار بدون إبراز إشعار الدفع ولا يمكن استرجاعه إذا انسحب من الاختبار لأي سبب من الأسباب.
- ٥- لغة الاختبار هي العربية بنسبة لا تقل عن ٧٥% والباقي من الأسئلة يمكن أن يكون باللغة الإنجليزية.
- ٦- تعقد الاختبارات مرتين في العام في شهري (كانون الثاني + تموز بالنسبة للاختبار الأول) (وأكتوبر وتشرين الأول بالنسبة للاختبار النهائي).
- ٧- تعقد الاختبارات الاستثنائية (التي تصدر بقرار من السيد الوزير) بنفس مواعيد الاختبارات النظامية.
- ٨- يتم تصحيح أوراق الإجابة في مقر الهيئة، وتعلن النتائج بعد إقرارها من قبل اللجنة الامتحانية لكل اختصاص، وتصديقها من المدير العام.

مادة - ١٢ - تعليمات امتحانية :

- على جميع المتقدمين الالتزام بالأمور الآتية ضماناً لحسن سير العملية الامتحانية وعدم تعرضهم للعقوبات:
١. تسديد رسم الاختبار المقرر. (لا يسمح بدخول الاختبار بدون إبراز إشعار الدفع).
 ٢. الحضار الهوية الشخصية وتوضع على المقعد وبصورة مستمرة طيلة فترة الامتحان.
 ٣. إحضار قلم رصاص (B2) حضاً + ممحاة لتظليل ورقة الكمبيوتر.
 ٤. يمنع إدخال أجهزة الهاتف النقال وما شابهها إلى قاعة الامتحان حتى ولو كانت مغلقة.
 ٥. لا يجوز لأي طالب أن يصطحب معه في قاعة الامتحان أي كتاب أو وثيقة أو أي نوع من المخطوطات أو أي ورقة حتى ولو كانت بيضاء.
 ٦. قلم أزرق لكتابة اسم المتدرب الثلاثي، الرقم الامتحاني، الاختصاص الدورة الامتحانية خلف ورقة الكمبيوتر.
 ٧. الالتزام بالتعليمات المتعلقة بطريقة تظليل الرقم والإجابة الموجودتين خلف ورقة الكمبيوتر وكل مخالفة لهذه التعليمات تعد مخالفة امتحانية تُحمل من خلالها ورقة المتدرب في حال عدم قراعتها من قبل جهاز التصحيح.
 ٨. عدم استعمال الكوريكتر واستعمال الممحاة على ورقة الكمبيوتر وبطريقة نظيفة وعدم ترك علامات المحي على الورقة (كي لا تقرأ من قبل الجهاز) وعدم تعريض الورقة للتضرر من جراء المحي أو الاستعمال السيئ لها.
 ٩. يجلس المتدرب في المكان المخصص له، و عليه أن يستجيب لرغبة رئيس القاعة في تغيير مكانه إذا ارتأى ذلك
 ١٠. عدم فصل ورقة الكمبيوتر عن أوراق الأسئلة و يجب أن يسلم أوراقه كاملة دون نقص.
 ١١. الحضور إلى قاعة الامتحان قبل بدء الامتحان بربع ساعة على الأقل لمعرفة أماكنهم ولتسهيل عملية توزيع الأوراق الامتحانية.
 ١٢. الالتزام بالهدوء في حال تأخر وصول الأوراق الامتحانية وعدم إثارة الشغب في القاعة لأن كل تأخير يحسب لصالح الطالب، وفي حال وجود خطأ من المراقبين يتقدم المتدرب بشكوى رسمية إلى إدارة الهيئة دون أن يثير الشغب في القاعة.
 ١٣. يمنع دخول أي متقدم بعد مرور ١٠ دقائق على بدء الاختبار، ويمنع خروجه قبل ٣٠ دقيقة على بدء الاختبار.
 ١٤. لا يسمح للطالب أن يخرج من قاعة الامتحان دون أن يسلم أوراق الأسئلة والإجابة (حتى و لو كانت بيضاء)، كما لا تعاد إليه أوراقه التي سلمها مهما كانت الأسباب.
 ١٥. يقوم المتدرب بالتاكيد من وجود الختم الامتحاني على ورقة الإجابة وخلف ورقة الكمبيوتر، إضافة إلى تدوين اسمه في التفقد.
 ١٦. لا يجوز للمتدربين تبديل أوراقهم الامتحانية بعد توزيعها عليهم مهما كانت الأسباب، لا يجوز للمتدربين طي أوراقهم الامتحانية ويوجه انتباهم إلى ضرورة إبقاء أوراقهم ملساء.
 ١٧. يمنع كتابة أي شيء على ورقة الأسئلة تحت طائلة إلغاء الامتحان.
 ١٨. يمنع التدخين نهائياً داخل قاعات الاختبار.
 ١٩. يحق لرئيس القاعة إخراج كل من لم يراع هذه التعليمات من قاعة الامتحان ضماناً لحسن سير الامتحان.
 ٢٠. يمنع التجوال والتجمع في الممرات.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

٢١. أي محاولة للغش يخرج المتدرب من قاعة الاختبار ويصبح اختباره لاغياً
مادة - ١٣ - شروط التقدم للختبار الأولي ١:STEP 1

وهو اختبار كتابي يشمل العلوم السريرية وفق المناهج الموضوعة من قبل المجالس العلمية للاختصاصات ويشترط للتقدم إليه :

- ١- ينتمي له المتدرب في نهاية السنة التدريبية الأولى (إقامة لا تقل عن ١١ شهراً) لا تتضمن الإجازات القانونية .
- ٢- تقديم دفتر الملازمات الذي يتضمن سجل الأعمال التي قام بها المتدرب خلال سنته الأولى .
- ٣- الحصول على موافقة المركز التربوي المعتمد للترشح للختبار .
- ٤- يحق للطالب التقدم للامتحان الأولى ثلاثة مرات فقط خلال مدة التدريب ، ويحصل من البرنامج إذا فشل في المرة الثالثة .
- ٥- لا يحق للطالب الانتقال إلى السنة الثالثة من التدريب ما لم ينجح في الاختبار الأولى .
- ٦- يحتفظ المتدرب بكافة حقوقه بالنسبة لعدد المرات التي يحق له دخول الاختبار الأولى بها إذا أوصى المشرف على التدريب (أو المجلس العلمي) بعدم الموافقة على دخوله الاختبار مع تقديم الأسباب الموجبة ولمرة واحدة ، ولا يعتبر حرمته هذا محاولة فاشلة .
- ٧- تحدد علامة النجاح في الاختبار الأولى ٦٠ % .

مادة - ١٤ - اختبارات المهارات السريرية:

يقوم كل مركز تربوي بإجراء امتحان لتقدير المهارات السريرية للمتدرب وتشكل لهذه الغاية لجان محلية في مراكز التدريب .

مادة - ١٥ - الاختبار النهائي:
يتقدم له المتدرب في نهاية السنة الأخيرة من التدريب ويجرى مرitan في السنة (في شهر نيسان وتشرين الأول من كل عام) ويتضمن اختباراً كتابياً واختباراً عملياً (شفهي أو عملي أو كلاماً) للاختصاص ولا يحق للمتدرب التقدم للختبار النهائي إلا بعد نجاحه في الاختبار الكتابي وتوزع العلامات كما يلي

- ٥٥ % للختبار الكتابي .
- ٥٥ % للختبار العملي (الشفهي والعملي) حيث يعتبر الاختبار الشفهي والعملي وحدة واحدة .

ويعتبر ناجحاً من حصل على :

- ٦٠ % من علامة الاختبار الكتابي .
- ٦٠ % من علامة الاختبار العملي .

مادة - ١٦ - شروط التقدم للختبار النهائي :

- ١- النجاح في الاختبار الأولى .
- ٢- أن يكون المتدرب قد أكمل سنوات التدريب في المراكز المعتمدة للتدريب وتقديم دفتر الملازمات الذي يتضمن سجل الأعمال السنوي خلال فترة التدريب .
- ٣- يمكن التقدم شرطياً للختبار النهائي لمن بقي له لإنتهاء الفترة التدريبية ٩٠ يوم على الأكثر ، ولا يمنح شهادة الورود حتى ينتمي بوثيقة تبين إتمام الفترة التدريبية المطلوبة .
- ٤- يجب أن تمضي فترة بين النجاح بالاختبار الأولى والنهائي لا تقل عن نصف الفترة التدريبية للاختصاص .
- ٥- أن يتم ترشيحه من قبل لجنة الإشراف على التدريب في المركز التربوي عن طريق الجهة التابع لها .
- ٦- يتقدم المتدرب المستوفى لشروط دخول الاختبار النهائي بطلب نظامي للترشح للختبار إلى إدارة الجهة التابع لها أصولاً وترسل استمرارات الترشح للهيئة .

مادة - ١٧ - فرص التقدم للختبار النهائي :

أولاً: **القسم الكتابي :**

- ١- يمنح المتدرب أربع فرص امتحانية خلال سنتين متتاليتين من تاريخ أول استحقاق .
- ٢- يحتفظ المتدرب بحقه في النجاح بالاختبار النهائي الكتابي لمدة ثلاثة سنوات في حال عدم تقدمه للختبار العملي خلال هذه المدة عليه إعادة الاختبار الكتابي .

ثانياً: **القسم العملي (السريري والعملي) :**

في حال النجاح في الاختبار الكتابي والرسوب في المقابلة والرسوب في المقابلة والرسوب في المقابلة يحتفظ المتدرب بعلامة الاختبار الكتابي لأربع دورات متتالية وفي حال الرسوب بعد هذه الفرص ، يعطى فرصة أخرى يعيد فيها الاختبار كاملاً .



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

المادة - ١٨ - تسديد جميع الرسوم المطلوبة قبل الجلوس للاختبارات التي تجريها الهيئة:

يمنع دخول أي متدرب لأي اختبار من اختبارات الهيئة مالم يكن مسدداً لجميع الرسوم المترتبة عليه.

المادة - ١٩ - اعتذارات الأطباء عن التقدم للاختبارات التي تجريها الهيئة:

١. يسمح للمتدرب باعتذارين فقط (واحد إداري وواحد صحي).

٢. في حال عدم تقديم الطبيب بارسال اعتذار عن دخول الاختبار تتحسب على الطبيب فرصة امتحانية، ولا يعاد رسم الاختبار.

٣. يستثنى من ذلك الظروف الطارئة التي يتم التبليغ عنها في وقتها.

مادة - ٢٠ - الاختصاصات الفرعية :

يكفى في الاختصاصات الفرعية (ما بعد الاختصاص الأساسي) باختيار نهاني ويتقدم له المتدرب وفق الشروط السابقة للختارات.

مادة - ٢١ - تكليف المقيمين في مراكز التدريب:

١. يكفل المتدرب بناءً على خطة التدريب المعتمدة من قبل الجهات المعنية ووفقاً للبرنامج التدريبي المعتمد.

٢. يراعي بالتكليف ما يلي :

أن يكون المركز المكلف إليه معتمداً .

النجاح بالاختبار الأولي، أو بعد مضي سنتين من التدريب في المديرية التي قبل لصالحها.

موافقة المديريتين وفقاً لنموذج التكليف.

موافقة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية .

صدور أمر إداري من مديرية الموارد البشرية في الوزارة بناءً على موافقة السيد الوزير.

الحالات الخاصة أو الإستثنائية تدرس كل حالة على حدا.

العودة إلى مكان العمل فور انتهاء فترة التكليف وتحسم الأيام إذا تجاوز المدة ولا تتحسب من فترة

الإقامة.

مقيمو البورد العربي يتم تكليفهم كامل المدة إلى أماكن التدريب المعتمدة من البورد العربي .

يتم توزيع المتدربين وفق البرامج التدريبية المعتمدة من قبل المجالس العلمية للهيئة وسيتم الترشيح

للاختبارات بالتنسيق مع مديريات الصحة.

مادة - ٢٢ - الترقية:

١- هي تدرج المتدرب من سنة تدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب بعد النجاح في الاختبار الأولي ، حيث يترفع إلى متدرب سنة ثانية وهذا حتى التقدم للاختبار النهائي .

٢- في حال الرسوب في الاختبار الأولي ينقل المتدرب شرطياً إلى السنة الثانية يجدد عقده لسنة لاحقة وينتظر فرستان إضافيتان للتقدم للاختبار، وتنتهي إقامته إذا استنفذ فرص النجاح في الاختبار الأولي.

٣- ينهى عقد الإقامة عند انتهاء المدة المطلوبة للتدريب والتقدم لأول فرصة امتحانية للاختبار النهائي.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

مادة - ٢٣ - جدول بأسماء ومدد الاختصاصات الطبية التي تمنحها الهيئة

الوثائق المطلوبة	عدد السنوات	الإجازة الجامعية الأولى	شهادة الborad السورية في
٥ سنوات جراحة عامة أو شهادة اختصاص طب الطوارئ+٣ سنوات جراحة عامة	٥ ٣	طب	الجراحة العامة
٢ سنة جراحة عامة +٣ سنوات جراحة بولية شهادة اختصاص في الجراحة العامة+٣ سنوات جراحة بولية	٥ ٣	طب	الجراحة البولية
٢ سنة جراحة عامة +٣ سنوات جراحة عظمية أو شهادة اختصاص طب الطوارئ أو الجراحة العامة+٣ سنوات جراحة عظمية	٥ ٣	طب	الجراحة العظمية
٢ سنة جراحة عامة +٤ سنوات جراحة عصبية ٢ سنة جراحة عامة +٤ سنوات جراحة الصدر	٦ ٦	طب	جراحة عصبية الجراحة الصدرية
أو شهادة اختصاص الجراحة العامة+٣ سنوات جراحة صدرية ٢ سنة جراحة عامة +٥ سنوات في جراحة القلب	٣ ٧	طب	جراحة صدرية جراحة القلب
أو شهادة اختصاص في الجراحة العامة أو الجراحة الصدرية أو جراحة الأوعية +٤ سنوات في جراحة القلب	٤		
٢ سنة جراحة عامة +٤ سنوات جراحة أوعية أو شهادة اختصاص الجراحة العامة+٣ سنوات جراحة الأوعية	٦ ٣	طب	جراحة الأوعية
٣ سنوات جراحة عامة +٣ سنوات جراحة أطفال أو شهادة اختصاص في الجراحة العامة +٣ سنوات جراحة أطفال	٦ ٣	طب	جراحة الأطفال
٢ سنة جراحة عامة +٤ سنوات جراحة تجميلية وترميمية أو شهادة اختصاص الجراحة العامة+٣ سنوات جراحة تجميلية وترميمية	٦ ٣	طب	الجراحة التجميلية والتصنيعية
شهادة اختصاص في الجراحة البولية أو الجراحة العامة +٣ سنوات في زرع الكلية	٣	طب	زرع الكلية
٤ سنوات أمراض داخلية ٢ سنة داخلية عامة +٣ سنوات هضمية	٤ ٥	طب	الأمراض الداخلية
أو شهادة اختصاص داخلية +٢ سنة هضمية ٢ سنة داخلية عامة +٣ سنوات أمراض القلب	٢ ٥	طب	أمراض جهاز الهضمى
أو شهادة اختصاص داخلية +٢ سنة أمراض القلب ٢ سنة داخلية +٣ سنوات أمراض الصدر	٢ ٥	طب	أمراض القلب والأوعية
أو شهادة اختصاص داخلية +٢ سنة أمراض الصدر ٢ سنة داخلية عامة +٣ سنوات أمراض الصدر	٢ ٥	طب	أمراض الجهاز التنفسى
أو شهادة اختصاص داخلية +٢ سنة غدد صم واستقلاب ٢ سنة داخلية عامة +٣ سنوات غدد صم واستقلاب	٢ ٥	طب	أمراض الغدد الصم والاستقلاب
أو شهادة اختصاص داخلية +٢ سنة غدد صم واستقلاب ٢ سنة داخلية عامة +٣ سنوات في أمراض الدم	٢ ٥	طب	أمراض الدم
أو شهادة اختصاص داخلية +٢ سنوات في أمراض الدم ٢ سنة داخلية عامة +٣ سنوات في أمراض الكلية	٢ ٥	طب	أمراض الكلية
أو شهادة اختصاص داخلية +٢ سنوات في أمراض كلية	٢		



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

١٨	أمراض الجهاز الحركي	طب	٥	٢ سنة داخلية عامة + ٣ سنوات أمراض مفاصل أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنوات أمراض مفاصل
١٩	الأمراض المعدية (الخمجية)	طب	٥	٢ سنة داخلية عامة + ٣ سنوات أمراض إنتانية أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنوات أمراض إنتانية
٢٠	الأمراض العصبية	طب	٥	٢ سنة داخلية عامة + ٣ سنوات في الأمراض العصبية أو شهادة اختصاص داخلية + ٢ سنة في الأمراض العصبية
٢١	الطب النفسي	طب	٤	٣ سنوات في الأمراض النفسية + ١ سنة داخلية عامة
٢٢	التخدير والإعاش	طب	٤	٤ سنوات في شعب التخدير والعناية المشددة
٢٣	العناية المشددة	طب	٤	٢ سنة في الداخلية والتخدير والإسعاف + ٢ سنة في العناية المشددة
			٢	شهادة اختصاص (الداخلية العامة أو الطوارئ أو التخدير) + ٢ سنة عناية مشددة
٢٤	أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحتها	طب	٥	سنة في قسم الجراحة العامة + ٤ سنة في الأمراض الأذنية
٢٥	أمراض العين وجراحتها	طب	٤	أربع سنوات في الأمراض العينية وجراحتها
٢٦	التوليد وأمراض النساء وجراحتها	طب	٥	سنة (داخلية + جراحة عامة) ٤ سنوات نسائية وتوليد
٢٧	طب الطوارئ	طب	٤	٤ سنوات تدريبية في أقسام الداخلية والجراحة والإسعاف
٢٨	طب الأطفال	طب	٤	٤ سنوات في طب الأطفال
٢٩	أمراض الدم عند الأطفال	طب	٥	٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض دم عند الأطفال
			٢	شهادة اختصاص أمراض الأطفال+ سنتان أمراض دم عند الأطفال
٣٠	أمراض القلب عند الأطفال	طب	٥	٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض قلب عند الأطفال
			٢	شهادة اختصاص أمراض الأطفال+ سنتان أمراض قلب عند الأطفال
٣١	أمراض الأورام عند الأطفال	طب	٥	٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض الأورام عند الأطفال
			٢	شهادة اختصاص أمراض الأطفال+ سنتان أمراض الأورام عند الأطفال
٣٢	أمراض الكلى عند الأطفال	طب	٥	٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض كلى عند الأطفال
			٢	شهادة اختصاص أمراض الأطفال+ سنتان أمراض الكلى عند الأطفال
٣٣	أمراض الغدد الصماء والاستقلاب عند الأطفال	طب	٥	٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض الغدد عند الأطفال
			٢	شهادة اختصاص أمراض الأطفال+ سنتان أمراض الغدد عند الأطفال
٣٤	أمراض الدخن وحديثي الولادة	طب	٥	٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض خرج وحديثي الولادة
			٢	شهادة اختصاص أمراض الأطفال+ سنتان أمراض خرج وحديثي الولادة
٣٥	الأمراض المعدية عند الأطفال	طب	٥	٣ سنوات في طب الأطفال + سنتان أمراض معدية عند الأطفال
			٢	+ سنتان أمراض معدية عند الأطفال شهادة اختصاص أمراض الأطفال
٣٦	طب الأسرة	طب	٤	٤ سنوات وفق برنامج تدريبي خاص في أقسام الداخلية والجراحة والنسائية والعينية والأذنية.....
٣٧	الأمراض الجلدية والأمراض المنقوله بالجنس	طب	٤	سنة دوارة بين قسمي الداخلية والجراحة + ٣ سنوات في الأمراض الجلدية
٣٨	الطب الفيزيائي وإعادة تأهيل	طب	٤	٤ سنوات طب فيزيائي وإعادة تأهيل
٣٩	الطب الشرعي	طب	٤	٢ سنة (الداخلية والجراحة والنسائية) + ٢ سنة في مراكز الطب الشرعي



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

المهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

٤٠	التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي	طب	٤	٤ سنوات في الأشعة
٤١	المعالجة الشعاعية للأورام	طب	٥	ستنان أشعة + ٣ سنوات المعالجة الشعاعية
٤٢	طب الأورام	طب	٢	شهادة اختصاص في الأشعة + ستنان معالجة شعاعية
٤٣	التشريج المرضي	طب	٥	ستنان تدريب داخليه + ٣ سنوات أورام
٤٤	علم الأدوية السريري	طب	٢	أو شهادة اختصاص داخليه + ستنان أورام
٤٥	جراحة الفم والوجه والفكين	طب أسنان	٤	٤ سنوات في اقسام التشريح المرضي
٤٦	أمراض النسج حول السنية	طب أسنان	٤	٤ سنوات في الأقسام السريرية للمشافي المعتمدة
٤٧	تقويم الأسنان والفكين	طب أسنان	٤	سنة جوالة في أقسام الداخلية والجراحة والتخدير + ٤ سنوات في جراحة الفم والوجه والفكين
٤٨	طب أسنان الأطفال	طب أسنان	٤	٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على أمراض النسج حول السنية
٤٩	طب الأسنان الشرعي	طب أسنان	٤	٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على تقدير السن والفكين
٥٠	طب الفم	طب أسنان	٤	٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على تقويم السنان والفكين
٥١	التعويضات السنية الثابتة	طب أسنان	٤	٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على طب أسنان الأطفال
٥٢	التعويضات السنية المتحركة	طب أسنان	٤	٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على طب الأسنان الشرعي
٥٣	النسج والتشريج المرضي للفم والأسنان	طب أسنان	٤	٢ سنة في قسم الأذن وقسم جراحة الفم والوجه والفكين وقسم أمراض النسج حول السنية وقسم القرويم + ٢ سنة في مراكز الطب الشرعي المعتمدة
٥٤	مداواة الأسنان	طب أسنان	٤	٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على إجازة جامعية في الصيدلة
٥٥	زراعة الأسنان	طب أسنان	٤	٤ سنوات في مراكز معتمدة للتدريب على شهادة اختصاص بجراحة الفم والفكين أو أمراض النسج حول السنية
٥٦	طب الأسنان التجميلي	طب أسنان	٢	٢ سنة في مراكز زراعة الأسنان المعتمدة أو التعويضات + ٢ سنة في مراكز تقويم السنان
٥٧	التشخيص المخبري	طب أو صيدلة	٤	٤ سنوات تدريبية في قسم المخبر بالمراكز المعتمدة
٥٨	الكيمياء الحيوية السريرية	طب أو صيدلة	٣	تدريب مخبري في المراكز المعتمدة توهل للحصول على شهادة البورد ولا تؤهل للحصول على ترخيص فتح مخبر بشكل مستقل
٥٩	الدمويات المناعية	طب أو صيدلة	٣	تدريب مخبري في المراكز المعتمدة توهل للحصول على شهادة البورد ولا تؤهل للحصول على ترخيص فتح مخبر بشكل مستقل
٦٠	الأحياء الدقيقة	طب أو صيدلة	٣	تدريب مخبري في المراكز المعتمدة توهل للحصول على شهادة البورد ولا تؤهل للحصول على ترخيص فتح مخبر بشكل مستقل
٦١	البيولوجيا الجزيئية والتقانة الحيوية	صيدلة	٣	تدريب مخبري في المراكز المعتمدة توهل للحصول على شهادة البورد ولا تؤهل للحصول على ترخيص فتح مخبر بشكل مستقل
٦٢	الكيمياء التحليلية التطبيقية	صيدلة	٣	تدريب مخبري في المراكز المعتمدة توهل للحصول على شهادة البورد ولا تؤهل للحصول على ترخيص فتح مخبر بشكل مستقل
٦٣	الصيدلة السريرية وصيدلة المشافي	صيدلة	٤	٤ سنوات تدريبية في الأقسام السريرية في المشافي وفي صيدليات المشافي
٦٤	علم السموم	صيدلة	٣	تدريب مخبري في المراكز المعتمدة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية



الرقم:

التاريخ:

٦٥	مراقبة الأغذية	صيادلة	٣	تدريب مخبري في المراكز المعتمدة
٦٦	العقاقير والنباتات الطبية	صيادلة	٣	تدريب مخبري في المراكز المعتمدة
٦٧	صيادلة صناعية	صيادلة	٣	تدريب مخبري في المراكز المعتمدة
٦٨	تصميم ومراقبة الدواء	صيادلة	٣	تدريب مخبري في المراكز المعتمدة
٦٩	الرقابة والصناعة الدوائية	صيادلة	٤	٤ سنوات تدريبية في مخابر الرقابة الدوائية ومصانع الأدوية

مادة - ٢٤ - يطبق هذا القرار التنظيمي على كافة المقيمين وي العمل به من تاريخ نشره

مادة - ٢٥ - تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة - ٢٦ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

الموافق في ١٠ / ٢٠١٨ م.

دمشق في ١٤٣٨ /

وزير الصحة

الدكتور نزار وهب يازجي

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير.
- مكتتب السيد وزير التعليم العالي
- مكاتب السادة معاونو الوزير.
- وزارة المالية - المطبعة والجريدة الرسمية .
- نفابة (الأطباء- أطباء الأسنان - الصيادلة).
- الخدمات الطبية - وزارة الدفاع
- الخدمات الطبية - وزارة الداخلية
- مديريات الصحة في المحافظات.
- الهيئات المستقلة.
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية السجلات والتراخيص الطبية
- الهيئة السورية للاختصاصات الطبية